الى المصر والحلة الكبيرة عامة والى السكة الصغيرة خاصة

باب الرجوع عن الشهادة

لا تصح الرجوع عنها الا عند قاض فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره لا يحلفان ولا تقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه عند قاض وتضمينه اياهما فان رجعا قبل الحكم لا يحكم وان بعده لا ينقض وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض المدعي مدعاه دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلثة ورجع واحد لا يضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل وامرأتان فرجعت واحدة ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا وان رجع العشر ضمن نصفا وان رجع الكل فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس وعندهما عليه نصف وعليهن نصف وان شهد رجلان وامرأة ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها وعليه الا ما زاد على مهر المثل ولا من شهد بطلاق بعد الدخول وقبله نصف المهر وفي البيع نقص عن قيمة المبيع وفي العتق القيمة والقصاص الدية فقط ويضمن الفرع ان رجع الاصل ان قال ما اشهدته على شهادتي ولو قال اشهدته وغلطت

ضمن

ضمن عند محمد لا عندهما وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط وعند محمد يضمن المشهود عليه اي الفريقين شاء وقول الفرع كذب اصلي او غلط ليس بشيء وان رجع المزكي عن التزكية ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ ومن علم انه شهد زورا شهر ولا يعزر وعندهما يوجع ضربا ويحبس

كتاب الوكالة

هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف وشرطها كون الموكل يملك التصرف والوكيل يعقل العقد ويقصده فيصح توكيل الحر البالغ او المأذون حرا بالغا او مأذونا او صبيا عاقلا او عبدا محجورين بكل ما يعقده هو بنفسه وبايفاء كل حق وباستيفائه الا في حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة في كل حق بشرط رضى الخصم لزوما الا ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحاكم او غائبا مسافة سفر او مريدا للسفر او مخدرة غير معتادة الخروج الى مجلس الحاكم وعندهما لا يشترط رضى الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار يتعلق به ان لم يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب به ويرجع عند الاستحقاق ويخاصم في عيبه

Copyright © King Saud University